

تعليمات إشعار المرخص له أو المرخص له المستقل قبل**إنذاره لمخالفته الشروط الواردة في الرخصة لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى****الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات إشعار المرخص له أو المرخص له المستقل قبل إنذاره لمخالفته الشروط الواردة في الرخصة لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الكهرباء العام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- إذا تبين للمجلس أن المرخص له أو المرخص له المستقل قد خالف أيا من الشروط الواردة في الرخصة فعلى المجلس إصدار إشعار خطي للمرخص له يبين فيه تفاصيل المخالفة ومبررات إصدار الإشعار والمدة المحددة للمرد على أن لا تقل عن (٣) ثلاثة أيام عمل .

المادة ٤- مع مراعاة الاحكام والشروط الواردة في الرخصة:-
أ- يلتزم المرخص له أو المرخص له المستقل بالرد وإبداء رأيه خطيا أو أمام المجلس بخصوص الإشعار الموجه له ضمن المدة المحددة فيه.
ب- إذا أقر المرخص له أو المرخص له المستقل بأنه قد ارتكب المخالفة الواردة في الإشعار فيتوجب عليه اقتراح خطة أو اتخاذ إجراءات لتصحيح المخالفة حسب مقتضى الحال وفق جدول زمني محدد وتقديمها للمجلس للموافقة عليها.

ج- إذا لم يقتنع المجلس بالخطة أو الإجراءات أو الجدول الزمني المقدم من المرخص له أو المرخص له المستقل، فللمجلس إشعاره خلال مدة محددة لتعديل الخطة أو الإجراءات أو الجدول الزمني لتصحيح المخالفة.

د- إذا لم يقر المرخص له أو المرخص له المستقل بأنه قد ارتكب المخالفة الواردة في الإشعار، أو لم يقر باقتراح أو تقديم أي خطة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المخالفة ضمن المدة المحددة في الإشعار، أو لم يتمكن من معالجة المخالفة، فعلى المجلس إنذار المرخص له أو المرخص له المستقل.

المادة ٥- يصدر المجلس القرارات والتفسيرات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم 10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ 2025/5/15

المادة 18

- أ. إذا خالف المرخص له أو المرخص له المستقل أيا من الشروط الواردة في الرخصة، ينذر المجلس المرخص له أو المرخص له المستقل بوجوب القيام بإجراءات لإزالة المخالفة أو الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها الاستمرار في ارتكاب المخالفة خلال مدة تحدد في الإنذار وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ب. على المجلس إشعار المرخص له أو المرخص له المستقل قبل إصدار الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بمبررات إصداره ومنح المرخص له أو المرخص له المستقل فرصة لإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقا لإجراءات يتم تحديدها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ج. 1. يجوز أن يتضمن الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فرض غرامة على كل يوم تأخير في تنفيذ ما ورد في الإنذار وخلال المدة المحددة فيه، لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى ولا تزيد على عشرة آلاف دينار في حال التكرار.
2. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في حال عدم التزام المرخص له بقواعد ومعايير الأداء المقررة، فللمجلس فرض غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار.
- د. على المجلس، وبالطريقة التي يراها مناسبة، إعلام الأشخاص ذوي العلاقة الذين قد تؤثر عليهم المخالفات.